

53-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 93-حديث ابي جعفر بن

محمد بن الحسين -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رضي الله عنهم انه كان عبد الله رضي الله عنه وارضاه وعيده فقال رب ما يكفيني ف قال جاؤوا كان يكفي واول من يشاء وخير منه.
نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اما في الكون - [00:00:00](#)

فلسطين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما يكفيه هو الاسد محمد ابن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وابوه محمد - [00:00:34](#)

نعم هذا الحديث عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومحمد ابن الحسين يكنى ابا جعفر
ويلقب بالباقي ابو جعفر الباقي - [00:00:59](#)

لانه تمكن في العلم وبقره فسمى بالباقي لقوة علمه وذاكرته رضي الله عنه وهو من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد
ابن علي ابن الحسين زين العابدين - [00:01:23](#)

والحسين هو بن علي بن ابي طالب ابن فاطمة رضي الله عنها لهم كانوا عند جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري الصحابي
المشهور رضي الله عنه فسألوه عن - [00:01:46](#)

الفصل يعني المقدار عن مقدار الماء الذي يغتسل به الجنب فقال يكفي الصاع والصاع الصاع النبوى اربعة امداد والمد هو ما يملأ ما
يملا الكفين مجموعتين ممدوتين يسمى بالحفلة الحفلة ملي الكفين مجموعتين ممدوتين - [00:02:03](#)

الصاع اربع حفلات هذا هو الصاع النبوى. كل حفلة تسمى مدن الصاع النبوى اربعة امداد اي اربع حفلات فقال محمد فقال نعم نعم
فقال رجل ما يكفيني قال لا يكفي وخير منه - [00:02:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ما اعلن هذا سألك سألك عن الرجل الذي
اعتراض منه لا نعم - [00:03:17](#)

ما سألك عن اخر الذي الذي اعتراضوا قال ما يكفيوني من هو قال رضي الله عنه. نعم. الرجل الذي قال ما يكفيوني والرسيد
محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. نعم الرجل الذي اعتراض على جابر - [00:03:44](#)

لما قال يكفيك الصاع قال هذا الرجل ما يكفيوني وهو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الحسن ابن محمد ابن علي ابناء عممه
علي ابن الحسين يسمى محمد ابن الحنفية ابوه يسمى محمد ابن الحنفية. لأن امه من بنى حنيفة - [00:04:06](#)

ام محمد من بنى حنيفة فسمى ابن الحنفية فرقا بينه وبين اخوته ابناء فاطمة رضي الله عنها وهذا ابنه اعتراض كان مع الحاضرين
اعتظر وقال ما يكفيوني فرد عليه جابر برد فيه قسوة - [00:04:37](#)

لكن لأن هذا الرجل اساء اللادب اساء اللادب فقال ما يكفيوني هذا اعتراض على السنة اعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال له يكفي من هو اوفر منك شعرا - [00:05:02](#)

وخيرا منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث فيه مقدار الماء الذي يغتسل به. وانه مقدار الصاع هذا
مقدار ما يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:19](#)

وليس لتحديد الماء في الجنابة حد مقدر ولكن كل ما قلل من الماء واسبغ الوضوء فهو احسن كل ما قلل من الماء واسبغ الوضوء كان

احسن وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:37

كان يقلل الماء ولا يسرف بصبه وكان يسبغ الوضوء يسبغ الاغتسال. يسبغ الاغتسال ولذلك ذكر الراوي انه يغسل رأسه ثلاثا من هذا الصاع ويفيض على جسمه عليه الصلاة والسلام يكفيه - 00:05:58

والماء اذا دبر ورفق به يكفي واما اذا لم يدبر ولم يقتصر فيه فان الكثير لا يكفي ولهذا يقول الامام الشافعى رحمة الله رب قليل رفق به فكفى ورب كثير اسرف فيه فلم يكفي او خرق من الخرق - 00:06:21

قرض به فلم يكفي فالمدار على حسن الاستعمال المدار على حسن الاستعمال لا على كثرة الماء فهذا الحديث يدل على مسائل يدل على انه ينبغي التقليل من الماء في الاغتسال - 00:06:44

مع اسباغ الاغتسال وايقائه ان هذا افضل من كثرة صب الماء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسراف الباب فالسنة ان الانسان لا يستهلك كمية كبيرة من الماء - 00:07:04

وهذا في جميع العبادات للانسان يعتدل فيها ولا يغلو ويتشدد فيها بل يتوسط في جميع العبادات ومنها الاغتسال من الجناية فينبغي ان الانسان ما يزيد ويغلو ويتشدد ويكثر من الماء - 00:07:23

مثل ما يفعل بعض الموسوين او بعض المسرفين فالعبادة لا يجوز فيها الاسراف والغلو وانما العبادة تكون بالاقتصاد والاعتدال من غير اخلال ومن غير زيادة يعني لا افراط - 00:07:44

ولا تفرط في كل العبادات هذا المنهج السليم الاعتدال فيها من غير افراط وكثرة ومن غير تفريط واضاعة هذا في جميع العبادات. والماء بالذات اذا اسرف فيه الانسان ارتكب محظورين - 00:08:09

الاول انه غلا في العبادة وزاد فيها المحظور الثاني انه ضيع الماء الذي قد يكون لا يحصل عليه الا بتعب وباثمان كثيرة وتكليف كما هو الحال الان انتم تعلمون الماء كم - 00:08:31

يستهلك من الدولة من النفقات كم يستهلك من النفقات من الدولة؟ فلا ينبغي الاسراف به واضاعته لانه اهدر لثروة عظيمة اهدر لثروة عظيمة من غير فائدة. فينبغي الاقتصاد في الماء - 00:08:52

وعدم اضاعته في الغسيل في آلا الاغتسال في سقي الاشجار والحدائق غير ذلك من الامور التي الان الناس او تضييعه في الشوارع غسل البيت ويفسرون البيت كله بالماء ويسيح الماء في في الاسواق - 00:09:11

ويؤذى المارة كل هذا امر لا يجوز ينبغي الاحتفاظ بالماء وعدم اضاعته لانه ثروة ما جاءت الا بنفقات وتكليف عظيمة. تعلمون ان العالم الان العالم كله الان يشكو من شح المياه - 00:09:36

تعقد مؤتمرات لاجل النظر في صرفية الماء وهذه البلاد كما ترون من شح الامطار وقلة المياه لا ينبغي هذا الاسراف في المياه واضاعتها من غير فائدة وفي العبادات يكون الامر اشد - 00:10:00

لان الاسراف يكون اسرافا في العبادة وغلوا وتشددا في العبادة من هي عنه بعض الناس يفتح البزبوز او يفتح صراف الماء ويخليه يضيع اذا اراد يغسل يده يطبع كمية كبيرة بس لغسل كفه - 00:10:22

ويفتح الماء ويخليه يضيع ما يغسل ايده ولا شيء ثوب او اي شيء يضيع مياه كثيرة سيسأل عن هذا يوم القيمة هو يحاسب لانه اضاع ثروة عظيمة واسراف واما كان هذا في العبادة والطهارة فان هذا محرم. الاسراف في الماء محرم. فينبغي التنبه لهذه المسألة. والشارع - 00:10:43

حكيم كما ترون ارشد الى هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الناس خوفا من الله واكمل الناس في عبادة ربها في طهارته وغيرها يكفيه الصاع اربعة امداد يكفي جسمه صلى الله عليه وسلم كله - 00:11:09

ومع هذا يغسل رأسه ثلاث مرات من هذا الصاع لانه رفق به ودبره تدببرا حسنا فكفى بعظ الناس يظن انه اذا اكثرا صب الماء يكون هذا افضل واتم في وقد يكتثر صب الماء - 00:11:29

ولا يرتفع حدثه لانه لم يغسل اغتسالا صحيحا ويطلع ما اغتسل لانه ما اجرى الماء على كل بدن بل يصب ظلمة وبدون تقدير

وبدون شي ويظن ان هذا انه يكفي: ينبغي التفطن عند - 00:11:48

فهذا الامر عند الوضوء عند الاغتسال عند استعمال الماء في اي شيء يستعمل الرفق ويستعمل الاقتصاد ولا يصرف من الماء الا بقدر الحاجة. وقد جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم او ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يكون في الماء

00:12:07 -

الناس عليها وفي الحديث دليل على - 00:12:28
الاسراف قال لا تصرف ولو كنت على نهر جار فهذا امر مسألة ينبغي التفطن له وتنبيه الناس تنبيه

الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. فان جابر رضي الله عنه ذكر لهؤلاء الاخيار الذين جلسوا عند من قربة الرسول صلى الله عليه وسلم
ذكر لهم مقدار ما كان يغتسل به صلى الله عليه وسلم لاجل الاقتداء - 00:12:49

وَالْجَمَادِ الْمُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْمُرْتَدُونَ فِي الْقَمَرِ لِمَنِ اتَّكَمَ هُنَّا مُبَأْلِفٌ

امكن ذلك كان صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع ويتوضاً بالماء - 10:13:00

امكن ذلك كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالماء - 00:13:10

ربع الصاع الوضوء بيمد ربع الصاع وفي روایة وجاء في حديث انه بثلثي مد توظأ عليه الصلاة والسلام هذا مقدار طهوره صلى الله عليه وسلم. الوضوء مد او ثلثي مد - 00:13:29

عليه وسلم. الوضوء مد او ثلثي مد - 00:13:29

والاغتسال بالصاع من الماء فينبغي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في تقليل الماء والمدار على اسباع الطهارة سواء

اغتسل باقل من الصاع او بمقدار الصاع او باكثر من الصاع قليل - 45:13:00

فالمدار على اسباغ الماء على العضو او على الجسم هذا هو المطلوب اسباغ الطهارة اي اتمامها على محل التطهير

بحيث لا يبقى شيء لا يمر عليه المال. هذا هو المقصود - 00:14:09

وفي الحديث دليل على الانكار على من اساء الادب الانكار على من اساء الادب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الرجل لما قال له جابر ان الصاع يكفي النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ما يكفيني فكانه ما يكفيه ما يكفي الرسول صلى الله عليه وسلم - وسلام 00:14:29

وهذا لا شك انه اساءة ادب ولهذا قال كفى من هو اوفر منك شعرا وخيرا منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه ان العالم اذا اساء احد عنده الادب في مسألة من مسائل العلم - 00:14:53

انه يعنف عليه بالكلام يعنف عليه بالكلام بما يردعه عن ذلك لانه يجب احترام سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واحترام مسائل العلم واحترام العلما وان طالب العلم يحسن الادب - 00:15:14

احترام العلماء وان طالب العلم يحسن الادب - 14:15:00

وَلَا يَأْتِي بِمُثْلِ هَذَا الْفَظْ وَفِيهِ دَلِيلٌ كَمَا سَبَقَ عَلَى أَنْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَعْمَمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَيَبْلُغُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. هَذَا سَنَةٌ وَالوَاجِبُ مَرَةٌ وَاحِدَةٌ بِحِيثُ لَا يَتَرَكُ - 36:15:00

سنة والواجب مرة واحدة بحيث لا يترك - 00:15:36

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:57

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:57

نعم باب التيمم بدل الطهارة بالماء. التيمم بدل الطهارة بالماء عند فقده او العجز عن استعماله وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامة تيمم من خصائص هذه الامة بانها اذا عدلت الماء - 00:16:13

وتعالى على هذه الامة تيمم من خصائص هذه الامة بانها اذا عدلت الماء - 13:16:00

ابا الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المrafق - 00:16:39

ايه الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:16:39

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او
الاهم تم النداء فلم تحدوا فلت ممامع باطفالا فاما حمدكم - 00:17:07

الآن تزال كل قضايا فتنة بناء ونظامها الفاسد، وإنها ملوك

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتتم نعمته عليكم لعلكم تشكون وسبب نزول هذه الآية ان النبي ص الله عليه وسلم كان هم واصحابه في سف - 28: 17: 00

00:17:28 - سفر - کان و مکان و مکان

في غزوة بني المصطلق فنزلوا منزلا وفقدت عائشة رضي الله عنها عقدها شيء من الحلي فقدته فاقاموا في هذا المكان يلتمسون هذا العقد والله اجرى ذلك لحكمة عظيمة. وكانوا على غير ما - 00:17:50

فلما حضرت الصلاة انزل الله هذه الاية فكان هذا من بركات عائشة رضي الله عنها هذا من بركات عائشة رضي الله عنها انها كانت سببا في هذا التيسير على المسلمين ونزول القرآن - 00:18:12

بهذه القضية ولما حركوا البعير وجدوا العقد تحته وجدوا العقد تحت البعير وغزوة النبي المصطلق قيل انها في السنة الرابعة للهجرة وقيل الخامسة وقيل السادسة والراجح هو الاخير انها كانت في السنة السادسة - 00:18:32

من الهجرة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلاوا وان كنتم مرضى او على سفر - 00:18:53

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. فنزول ذكر التيمم جاء في سورة النساء وجاء في سورة المائدة - 00:19:10

فهو ثابت بالكتاب وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين. وهو رخصة من الله عز وجل لعباده وتحقيقه عنهم تيسير لهم في ان التراب يقوم مقام الماء عند عدمه او العجز عن استعماله. والتيمم - 00:19:33

في اللغة هو القصد. يقال تيمم اذا اذا قصده. وفي الشرع هو استعمال التراب الظهور بدلا عن الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء او العجز عن استعماله على صفة مخصوصة. هذا هو التيمم. وهو بالخصوص هذه الامة التي سيأتي ذكرها. نعم - 00:19:56

فضيلة الشيخ يقول السائل هل في حديث ابي جعفر دليل في الرد على من ابتدع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وزجرهم على من هل في حديث ابي جعفر - 00:20:22

دليل في الرد على من ابتدع تدع نعم يا شيخ كيف بدعة؟ المبتدع نعم يزجر ويغلظ عليه ويمنع من البدعة. لكن حديث ابي جعفر في من فيمن رد على السنة او قال ما تكفيني او ما اشبه ذلك. يعني اللي تنقص السنة ويقول ما تكفيني او انا هذا هو - 00:20:39

اللي رد عليه اما الابتداع هذا ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل في الوقت الحاضر كم مقدار الصاع من اللترات الصاع الموجود اكثر من الصاع النبوى الصاع الموجود اكثر من الصاع النبوى - 00:21:04

فاما استعمل - 00:21:26